البين وقال الايانتم اذ المقصد الاكيد البين اه واذ تقرر والافعال
كعبادة الاصنام والاستخفاف بالقران بنحو لم يتبه وكا كاد النبي
المخصوص بالكفار ولو كانت الافعال قلبية كاعتقاد قدم العالم
والثاني ولذ الظن لذلك ونحو ذلك وكذا التروك وهي ان لا يفعل
ما يجب عليه كما فيه في الكفر كعدم العلم بالله عز وجل فان كان عدم الفصل تحت
وفي سورة اي الكفر بالالزام الخلاف ذهب الصم والهادي وغيرهما
كالمرتضى وابي طالب والمنصور بالله عليهم الا القول به وحرم به المهدي
واما منا عليهما السلام وذهب المؤيد بالله وغيره من متأخري علما
ئنا والمساعد لكم الا القول به وهو المسمى بكفر التاويل وذلك بان يكون
عن غير عمد والمراد انه يلزم الخصم القول به وذلك كالقول بان لا افعال
لله عز وجل والعبد لا فعل له فحيث صدر من العبد ظلم او نحوه يسمى
ظالما قال المكفر فيلزم ان يكون الله سبحانه كذلك تعالى عن ذلك اذ الفعل له
فكما ان من نزه الله مخف من اليهود والنصارى ونحوهم لا يفيدهم الشبه
في دفع كفرهم وتكفيرهم فكذا المتاول وهو اي الكفر بالالزام نحو القول
والمراد بنحو الاعتقاد ما يلزم معه اي مع ذلك القول ونحوه ما تقدم من الكفر
وان لم يلتزمه القائل بذلك بل قال هذا لا اقول به ولا يلزمني وهذا
مبني على ان في القياس ما هو قطعي ان لم يكن الدليل الا ظنيا ونقل عنا
فقد جاء جماعة اهل البيت عليهم واختاره امامنا عليهم وذهب جماعة منهم
المؤيد بالله عليهم وغيره من المتأخرين الى خلاف ذلك وموضع تحقيقه في
الاصول وتفصيل ذلك اي انواع الكفر وتحقيق ادلة ذلك والخلاف
فيه وكفر التاويل ومن يلزمه ودليله مذكور في المبسوطات فمن
اراد الغاية وكان يرى انه من تكليفه حقق النظر في الماخذ والادلة
مات وما حلف به وما دفع به الجل من كتب الاقوام جميعا فالتقليد

خطر

٢٣٤

خطر كما ذلك معلوم وعلى القول بذلك التكفير هل يسمى ذميا او مرتدا احتمالا
كما هو صريح قول القسم عليهم او حرثا على اقوال الصحيح بناء على القول
بذلك انه ان كان قد ظهر منه الاسلام عند صحة منه فمرتد والا فا
اصلي واما فسق التاويل فهو كالبغي على الامام بان منع منه واجبا
او منعه اخذ واجب او يتولى بما يجب اليه بغير وجه او حارب به او يعزم
على شيء من ذلك مع حول اعتقاد انه محق والامام مبطل وله منعة
... يعصي فيها وهو محل اتفاق عندهم اي الال عليهم
وقد ادعي فيه اجماع الامة وقال السعد وغيره لا نسلم الاجماع
على التفسيق المذكور قلنا الجائر هو القاسط بالنقل الثابت
ولا شك في جور الباغي لكونه باتفاق المحققين من الكل وقد قال
تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وللامر بقتاله كالخبر حتى
تفيء الى امر الله اي ترجع والفاسق كل كذلك من الخارجين من اهل القبلة
من الخوارج وغيرهم وحقيقته
ما يوجب فسقه غير متعمد كالباغي وشرعا من يركب شيء مما تقدم
الكافر لغة المغطي كالليل والزراع
في تعريف الكفر دون تصريح كافراط خصلة من تلك الخصال عند
الال عليهم وغيرهم لصدق الحقيقة عليه وذلك كمن قام بجمع ما يجب
وترك ما يحرم الا انه اعتقد ان مع الله ثانيا ونحو ذلك واعلم
انه لا يكون كل منهما اي الكفر والفسق المتعلقين بالمكلف الا بدليل
شرعي اذ لا مدخل للعقل الى المخرج من ملة الاسلام من غير المخرج
قطعي كالنص المتواتر كتابا او سنة وفي الاجماع والقياس القطعيين
خلاف بين الال عليهم موضعه الاصول لا ظني ومنه المتلقى بالقبول
قيل القائل الفقيه عبد الله النجري وغيره اذ المطلوب اعتقاد ذلك
اعتقادا صحيحا جازما مطابقا اذ الظن لا يفيد ذلك ولذا قلنا
ولا يحصل ذلك الاعتقاد الا عن دليل وهو ما افاد العلم لا امارة وهو ما
افاد الظن ان قلت لا يخفى ان اعتقاد القلب حاصل كذلك وليس ثمة
الا الرجوع الى العلماء قلت اجيب عن ذلك بان المراد ما المطلوب فيه
العلم وقد نقل الاجماع على ذلك ان قلت ان الجرى على من شهد بالله

Copyright © King Saud University